## إقرار بصفـة العضـويـة (مستقل - غيـر تنـفيـني)

## وفق لائحـة حوكمـة الـشـركـات الــادرة عـن هيـئة الـسـوق الـماليــة

 أدناه والخاص بإقرار صـفة العضـوية (مسـتقل - غيـر تنـفيـذي) وفـق تعريـف العضـو المسـتقل أدنـاه، نأمـل تحـري الدقـة وكتابة الاسم والتوقيع والتاريخ أيضاً، وفي حالة حدوث ما يتنافى مع الاستقلاليـة مستقبـلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المـستقل: عضو مجلس إدارة غيـر تنـفيـذي يتمتـع بالاستقلال التام فـي مركـزه وقراراتـه، ولا تنـطبـق عليـه أي مـن عوارض الاستقـلال المـنصوص عليـها في المادة التاسعة عشرة مـن لأئحـة حوكمـة الشـركات الـواردة فـي الحـالات التاليـة أدناه:

| لا تنطبق | تنطبق | لا تتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفقَ لائحة هيئة السوق المالية في الحالات التالية: | \# |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  <br>  | 1 |
|  |  |  مجموعة المصرفـ | 2 |
|  |  | أُن تـكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيـــذيين في المصرف أو فـي شـركة أخـرى مـن مجموعـة المصرف. | 3 |
|  |  | أن يكـون عضـو مجلـس إدارة فـي شـركة أخـرى مـن مجموعـة المـصـرف المرشـم لعضـوية مجلـس <br> إدارته. | 4 |
|  |  | أن يعمل أو كان يعمل موظفآ خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو شـركة أخـرى مـن مجموعـة <br>  <br>  | 5 |
|  |  |  <br>  <br>  المصرف مع عمـوم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمـن نـشاط المصرف المعتاد) . | 6 |
|  |  |  عن (200,000) ريال أو عن 50\% من مكافأته في العامْ السابق التـي تحصل عليـها مقابـل عضـوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. | 7 |
|  |  |  | 8 |
|  |  | أن يكـون قـد أمضـى مـا يزيـد علـى تسـع سـنـوات متصـلة أو منفصـلة فـي عضـوية مجلـس إدارة <br> المصرف. | 9 |

- الأولاد، وأولادهمّ وإن نزلوا.
- الأزواج والزوجات.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن إن علوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأمر.

والله الموفق،،،

|  | أصادق على |  |
| :---: | :---: | :---: |
| تمتعي بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتما إبلاغ أمانة المجلس فوراً بذلك. |  | ) |
| عدمّ تمتعي بالاستقلاليـة نـراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علـي وذلك بـسبـ ............................. | ( | ) |

